عن ابى حنيفه رض ان الرجل اذا مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين
من الكعبين توضئ وجه وعيس اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه الاذكر
وسو قول ابى يوسف رض من ذخيرة شرع فى الصلوة بالتيمم فراى رجلا معه ماء كثير
لا يدرى ايعطيه ام لا فانه يمضى على صلاته ثم يسئله فان اعطاه اعادها والا جازت فان
اعطاه بعد المنع فلا يعيدها ويلزم الوضوء لصلوة اخرى فى النصاب وفيه ايضا
مر المتيمم على الماء وسو نايم على الدابة او غير نايم لكن لا يعلم لا ينقض تيممه فى المنتقى وكذا
اذا كان بحال لا يستطيع النزول بخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينقض منه
الزيادة عن مجموع النوازل وكذا فى الابتداء لو كان المسافر يخاف السبع او العدو
لورود الماء جاز له التيمم ولو تيمم للدخول او لقراءة القرآن لا يجوز الصلوة به ولو تيمم
للجنازة او لسجدة التلاوة جازت الصلوة به لانه وقع للصلوة او لجزء من اجزائها
بخلاف الاولى سئل الامام خالى التراب اذا احرق او الآجر المدقوق اذا تيمم به هل
يجوز قال نعم وقال القاضى الامام لا يجوز لانه كالرماد ولو كانت النجاسة على الخفين
بحيث لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع كما فى خف فى موضعين وكذا تحت كل قدم
نجاسة لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته ولو كان فى موضع سجوده السجدة
وتحت القدمين فكذلك قال رض كذا اجاب خالى والذى اجنبى ولم يغتسل ولطخ من
ذكر ثوبه وجسده اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وكشف العورة كالنجاسة و
الخرق فى اذنى الاضحية اختلفوا فيه واعلام الثوب يجمع فى النصاب بعض المتأخرين
جوزوا المسح على الصاروخ الذى بما وراء النهر لان الحرج فى نزعه ولبس فوق خرج الخف
حاء مطفى وفى النصاب لم يجوزه مشايخ بخارا وجوزه مشايخ سمرقند وفى فتاوى
الظهيرية ذكر شمس الايمة السرخسى ان المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز
وعن سذا قول قال بعض المشايخ اذا مسح على اللفافة التى تلبس عليها الصاروخ
واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط وكذا لو محى الخطوط عن الخف لا يبطل المسح ولو مشى
فى الظل يجزيه عن المسح هو الصحيح ولو كان الرجل اعرج يمشى على صدر قدميه ولكن ارتفع
العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق وكذا فى فتاوى
قاضى خان وقال فى الخلاصة والباقى فى الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقى

وان

وان كان اقل من ذلك لا يجوز فلو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وبهذا لا بأس به ويجوز
المسح من قاضى خان الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كانت فى باطن الخف
او ظاهره او ناحية العقب انما يعتبر ثلث اصابع فى موضع الاصابع وفى المقدم يعتبر
اكثر القدم قال على الرازى فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع مسح عليه يجز
ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن
الخف يجوز المسح على الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب المسح على الخف افضل
من غسل الرجل اخذ باليسر حسن الغسل افضل من منية الفقهاء ثم اختلف
المشايخ فى فضل انه يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز
المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الايمة السرخسى وقال بعضهم لا يمنع ويشترط
ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها واليه مال شمس الايمة الحلوانى وهو الاصح ولو
ظهر من الخرق الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز المسح ويعتبر فى
ذلك الاصابع الصغير والكبير فى ذلك على السواء ثم الخرق ان كان قدر اصبع او
اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلث اصابع فهو كثير على رواية الزيادات اعتبر
ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وعلى رواية الحسن عن ابى حنيفه اعتبر ثلث
اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما
اذا كان لا يرى ما تحته ان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل
فيه ثلث اصابع فلا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلث اصابع حالة المشى
لا فى حالة الوضع القدم على الارض يمنع جواز المسح من محيط واذا مسح راسه
باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز وان مبتلة ولم يكن متقاطرا لا يجوز
لانه اذا كان متقاطرا ينزل الماء من اصابعه الى اطراف اصابعه فاذا مده صار
كانه اخذ ماء جديدا وذكر فى باب المياه انه يجوز وان لم يكن متقاطرا قال رض
قال القاضى الامام وهذا اصح والتقاطر ليس بشرط واذا مسح باصبع واحدة
ثم ثم فمسح ثلث ان مسح فى كل مرة فى غير الموضع الذى مسح اولا جاز الا يصير
كانه مسح بثلث اصابع مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان بين اصبعين

Copyright © King Saud University